فاقسم عليه عدد ذلك المطلوب حله يخرج الضلع الآخر فان كان ذلك الضلع يحل ايضا
بان كان غير اول واحتجت الى حله بان كان غير احاد ونحوها فحله كذلك اى بان تاخذ
مخرج الكسر الذى ظهر له فهو احد ضلعيه فاقسم عليه يخرج ضلعه الآخر فان كان يحل
ايضا واحتجت الى حله فحله كذلك وهلم جرا الى ان يصير جميع اضلاعه اى ذلك
العدد المطلوب حله احادا فقط او عشرات او مائات فلو اردت ان تحل ثمانية عشر
مثلا فادق كسر ظهر لها التسع ومخرجه وهو تسعة احد ضلعيها فاقسمها عليه يخرج
ضلعها الآخر اثنين او مائة وثمانية وعشرين فادق كسر ظهر لها الثمن ومخرجه وهو
ثمانية احد ضلعيها فاقسمها عليه يخرج ضلعها الآخر ستة عشر وهو يحل ايضا فحله الى
اثنين وثمانيتا والى اربعة واربعة او احد وتسعين مخرج كسرها الذى ظهر لها وهو
السبع سبعة فهو احد ضلعيها فاقسمها عليه يخرج ضلعها الآخر ثلاثة عشر وهو اصم
اول لا يحل واعتبار الادق استحسان فيجوز العدول عنه الى غيره واختبار صحة الحل
بضرب الاضلاع المحاصلة لعدد ذلك المطلوب حله بعضها فى بعض فسطحا او مربعا
فيخرج عدد ذلك او بان تنسب الواحد الى ضلع ما منها فيكون نسبته اليه كنسبة الضلع
الآخر او مركب بقية الاضلاع الى عدد ذلك ففى اربعة وعشرين مسطح ضلعيها وهما ثلاثة
وثمانيه او اربعة وستة بحاصلها ونسبة الواحد الى الثلاثة ثلث فالثمانية منها كذلك
او الى الثمانية ثمن فالثلاثة منها كذلك او الى الاربعة ربع فالستة منها كذلك او الى الستة
سدس فالاربعة منها كذلك وفى ستة وتسعين مسطح اضلاعها وهى ثمانية واثنان
وستة مثلا بحاصلها نسبة الواحد الى الثمانية ثمن فمسطح الاثنين والستة وهو اثنا عشر
منها كذلك والى الستة سدس كما ان مسطح الثمانية والاثنين وهو ستة عشر منها كذلك
والى الاثنين نصف كما ان مسطح الثمانية والستة وهو ثمانية واربعون منها كذلك وعلى
هذا القياس ومتى توافق المقسوم والمقسوم عليه فى كسر من الكسور مطلقا فالاخذ الى
ترد كلا منهما الى مرفقه وتقسم وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه او فى كسرين
فاكثر فالاختصار ان ترد كلا منهما الى جزء الوفق الادق وتقسم راجع المقسوم على راجع
المقسوم عليه فالاول كمائتين وعشرة على خمسة وعشرين فهذان عددان مركبان
احدهما ممدد بصفر فارفع النصف العشر والخمس والثانى ممدد بخمسة فالخمس

فيها

فيها متفقان بالخمس فقط فاقسم وفق المقسوم اى خمسه على وفق المقسوم عليه اى
خمسه وذلك اثنان واربعون على خمسه يخرج ثمانيه وخمسان وهو المطلوب ولو
قسمت من غير نظر الى الوفق لحللت الخمسة والعشرين الى خمسة وخمسة ثم قسمت المائة
والعشرة على احدهما ثم الخارج وهو اثنان واربعون على الخمسة الاخرى يخرج كذلك
والثانى كمائة وعشرين على اربعة وعشرين فهما متفقان بالنصف والثلث والسدس
والربع والثمن والادق الثمن فتقسم ثمن احدهما على ثمن الاخر وذلك خمسة عشر
على ثلاثة يخرج خمسة واما قسمة القليل على الكثير وهى التسمية فى اصطلاح
المغاربه والنسبة فى اصطلاح غيرهم ولكل من الاصطلاحين مناسبة لا تخفى
والعمل فيها مستفاد من قسمة الكثير على القليل لان المسمى منه وهو المقسوم
عليه اما ان يكون احادا او غيرها فان كان احادا جعل كالضلع ورسم
المسمى وهو المقسوم فوقه وان كان غير احاد وكان يحل حل الى اضلاعه
وقسم عليها المسمى كما عرفت فى القسمة على المركب والاجعل كالضلع وقسم
عليه كما عرفت فى القسمة على الاصم الاول وكانت النسبة منه بلفظ الجزئية
اذا عرفت ذلك فقل فى اسم الواحد من الاثنين عند قسمة عليها بنصف لان
الواحد اقل من الاثنين فاجعلها كالضلع ومد فوقها خط ثم اكسر الواحد
عليه يكن هكذا $\frac{1}{2}$ وذلك نصف وفى اسم الواحد من الثلاثة اذا قسمته
عليها ثلث لانه اقل منها فاكسره عليها يكن هكذا $\frac{1}{3}$ وذلك ثلث وفى اسم
الواحد من الاربعة اذا قسمته عليها ربع لانه اقل منها فاكسره عليها يكن
هكذا $\frac{1}{4}$ وذلك ربع وفى اسم الواحد من الخمسة اذا قسمته عليها خمس
لانه اقل منها فضعه عليها هكذا $\frac{1}{5}$ يكن خمسا وفى اسم الواحد من الستة
اذا قسمته عليها سدس لانه اقل منها فضعه عليها يكن هكذا $\frac{1}{6}$ وذلك
سدس وفى اسم الواحد من السبعة اذا قسمته عليها سبع لانه اقل منها
فضعه عليها يكن هكذا $\frac{1}{7}$ وذلك سبع وفى اسم الواحد من الثمانية اذا قسمته
عليها ثمن لانه اقل منها فضعه عليها يكن هكذا $\frac{1}{8}$ وذلك ثمن وفى اسم الواحد
من التسعة عند قسمته عليها تسع لانه اقل منها فضعه عليها يكن هكذا $\frac{1}{9}$

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)